

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي)

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وأمساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحظ	البند التاسع عشر:
جامعة حملة الوثائق	البند العشرون:
شراء / استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
الاقراض بضماع الوثائق	البند الثامن والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند العاشر والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والعشرون:

محدث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي

ACH

AL-AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT FUND

ال الأهلي ل إدارة المستثمارات المالية

ك. شارل الوالي



البند الثاني

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب.

صندوق استثمار ملتوك: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة .

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي) و المنشآ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وللائحة التنفيذية .

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه .

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري ويرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة .

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند الثامن عشر من هذه النشرة .

النشرة: نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنتشر ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .


وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق .

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة والتختصص بها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية .

الأوراق المالية المستثمر فيها: تمثل في الأسمى وحقوق الاكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .

٢٠٢٢ محدث

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري التراكمي العائد الدوري التراكمي



٢٠٢٢

٢٠٢٢

الادوات المالية : الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بانواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها) .

ادوات الدين : مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية او غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت او غير ثابت .

المستثمر : الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق .

حامل الوثيقة : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى) .

قيمة الوثيقة : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواقيع المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة .

جهات التسويق : البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق .

البنك مثلك الاكتتاب وطلبات الشراء واسترداد : البنك الأهلي المصري .

الاكتتاب : هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة .

الشراء : هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

يوم الشراء الفعلي : هو أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم التسوية) .

الاسترداد : هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك فيها طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

مدير الاستثمار : هي الشركة المسئولة عن إدارة اصول وللتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

مدير محفظة الصندوق : الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .

شركة خدمات الإدارة : شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة تند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الأطراف ذات العلاقة : الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حاصل وثائق تعاوز ملكيته (٥ %) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطون : الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط الأخرى ذات المصلحة المعتبرة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس المال لديهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير

تمديث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي



مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم .

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق سواء ورقيا او الكترونيا .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت وال العطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة .

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات .

أمين الحفظ : هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري .

لجنة الإشراف : هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوى العلاقة.

عضو المستقل بلجنة الإشراف : أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتلقى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياماً من الشروط السالفة بيانها أو مررت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخبار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته.

البند الثالث (مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها .
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكيد من تبنته التزامات كل منهم .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني (إن وجد) وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

تمهيد ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي)

- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وافرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الاصفاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والاحتياط التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والاصفاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يمكن لاي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة نشوب اي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار او اي من حاملي الوثائق او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.

الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجزيه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك والشركات التي تبادر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

احد الاشتية المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون ويوجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥
وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.



٥٦/١١
٢٠٠٥/٥/١٢
مقر الصندوق:

خطبة وعشرين عام قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ آخر موافقة من البنك المركزي على تجديد أجل الصندوق والصادرة بتاريخ ٥٦/١١/٢٠٠٥
قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزه - برج الجامعة -
محافظة الجيزه - جمهورية مصر العربية.

الموقع الإلكتروني (نية للصندوق):

البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٣٣٤ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢

تمديد ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT



١٦٠

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب مزارز مصطفى شوقي

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق :

حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسين ألف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ١,٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

ب- المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- يتلزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

- وتنوه الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنوب وبالبالغة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة إسمية خمسة ملايين جنيه طول مدة الصندوق.

- وقد بلغ الحجم المعلن لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٢/١٢/٣١ نحو ٦٨,١ مليون جنيه مقسمة على عدد ٣٩٧١٥٠ وثيقة.

ج - أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافق جميع ذاتي شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها اجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن التي عيدها من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسبيل حللة الوثائق الذي شرطه خدمة خدمات الإدار.

٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنفذ عليها - ان اختلفت - .

٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقق -

٢٠٢٢ محمد

صندوق استثمار البنك الأهلي لمصر (البنك) وهو العائد الدوري التراكمي

٨٣٤

AL-AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي لمصر إدارة الاستثمارات المالية

كارل الرالي



البند السادس(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لاستثماراته بدون الدخول في مخاطرة مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك من خلال الاستثمار في محفظة متعددة من الأوراق المالية تدار بمعرفة خبراء متخصصين كما يهدف الصندوق أيضاً إلى توزيع أرباح ربع سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق.

البند السابع(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق على النحو التالي :-

أولاً : ضوابط عامة :-

- ١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية .
- ٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة .
- ٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا للنسبة الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .
- ٥- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
- ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- ٧- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بفرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .
- ٨- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق ويراعاة حكم البند (١) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .
- ٩- يجوز لمدير الاستثمار البدع في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

ثانياً : النسب الاستثمارية :

تتبع إدارة الصندوق سياسات استثمارية تستهدف الحفاظ على أموال الصندوق وحمايتها من تقلبات البورصة وتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة لتصل نسبة الاستثمار في الأسهم المتداولة بالبورصة إلى ٥٠% من صافي أصول الصندوق وباقى نسبة الـ ١٠٠ % في صورة أوراق مالية ذات دخل ثابت وادوات مالية قصيرة الأجل وسوف يتلزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يتلزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال مع مراعاة أن تتحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلى :-

- ١- الاستثمار في أسهم وحقوق الاكتتاب في الشركات المدرجة في البورصات المصرية ووثائق صناديق المؤشرات بحد أقصى ٩٥ % من صافي أصول الصندوق .
- ٢- الاستثمار بحد أقصى ٥٠ % ويدخل حد أدنى من صافي أصول الصندوق في شهادات إدخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار (أصول لا تغول) تغول وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقدمة ببورصة الأوراق المالية في مصر (ولا يقل التصنيف الائتماني الصادر لها من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق

المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها وفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الالتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

جـ- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد بحد أدنى ٥% وبحد أقصى ٥٠% من صافي أصول الصندوق.

دـ- الاستثمار في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى مع مراعاة أحكام المادة ١٨٣ (مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية على الأزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها.

ثالثاً : الضوابط القانونية:

وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- وفى حالة تجاوز اي من الحدود الاستثمارية المنصوص عليها يتبع على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال اسبوع على الاكتئاف.

البند الثامن

(المخاطر)

التعریف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية والتي تشمل المقيدة ببورصة النيل وبالاخص بالقطاعات المتყع لها ان يكون ادائها الاقتصادي افضل من غيرها مع العلم بأن حدوث اي تغيرات اقتصادية او سياسية تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الوراق المالية المصري وبالتالي فإن الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث انه لا يمكن ضمان اداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالاخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤشراتها .

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيمة الاستثمارات وبالتالي من وقت لآخر تبعاً لتنبأ بأسعار الأسهم ارتفاعاً أو هبوطاً في البورصة .

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المكثفة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر بما تعدد عوامل لها يتبع على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الدورية للنسخة محدثة من هذه النشرة .

حيثما يوضح لأهم المخاطر التي قد تضرر بها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

٤٦١٦٠



محدث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي

ACM

AL-AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

٢٠٢٢/١٢/٢٩

٢٠٢٢/١٢/٢٩

١- مخاطر منتظمة :

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تختلف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والترقيعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢- مخاطر غير منتظمة :

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه يتبع استثمارات الصندوق وبالمتابعة اللشطة لاستثماراته تخفض حجم هذه المخاطر.

٣- المخاطر الناجمة عن تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متاثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الانقاض (عدم السداد) :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضع بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو - BBB .

٥- مخاطر السيولة والتليين:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيهه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه بيند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلىوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن التفاوت في القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتحفظ.

٧- مخاطر الاستخدام أو الشفاء المعطل:

مخاطر استخدام جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية .

٨- مخاطر العمليات:

هي مخاطر العملات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحر يرص مما يترتب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير



وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرئاسة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتلادى التزارات الخاطئة ويتتجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

١٢- مخاطر التوفيق:

تتمثل في اختيار توفيق شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوفيق قدر الإمكان.

١٣- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

١٤- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلها أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الاستثمار في أسهم شركات أو قطاعات محددة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

١٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح المصري عن الرسم المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحاسب من خلال مأمورية الضرائب إثبات الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أما تحمل الأذونات الضريبية أو تحقيق وفورات ضريبية.

٦١٦٤



البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط وسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بن تعداد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً ورقياً أو الكترونياً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشره الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بنبيع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الواقع الإلكتروني الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢- الإفصاح النصف سنوي عن :

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإلخارية المصرفية بالبنك الموزس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- ٣- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الالتماتي للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها ولقاء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .
- ٤- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن إدارة الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي ينتهزها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي تدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرافق حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بلاحظاتها لإعادة النظر فيها بما ينلق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على

تحديث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري التابع ذو العائد الدوري التراكمي

٦٦٤



السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٤٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان عن أسعار الوثائق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg) ، (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg).

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والاحتياط التنفيذي والقرارات الصادرة تنفيذأً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القواعد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بязالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:-

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق.

- تشغيل الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الأهلي إدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من أجهزهون الاكتتاب العام (للمصريين و / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فيوز المكتتب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

الصندوق المستثرين الراغبين في الاستثمار من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن

محدث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

سامي الوالـ

طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .

البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً لل المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار :

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار ، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزامات تجاه الصندوق ويكون هذا مكتناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري (مثل المكتب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق .
- يتلزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بمدفأة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عنها بال مادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة مدير الاستثمار في أول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تتلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لـ لوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

أصول الصندوق:-

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته وذاته على أصول الصندوق :

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو ذاكيتهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باي صورة ، أو الحصول على حق انتصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل باي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

البند الثاني عشر(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)اسم الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري امساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١).

اعضاء مجلس الادارة:-

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشه - رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاط - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الدكتور / علي فهمي إبراهيم الصعيدي - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

المستشار / محمد هاتي محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة:

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في اعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنصوص في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافق في اعضائها شروط الاستقلالية الازمة وهذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة وأسوق المال بالبنك الأهلي المصري.


٢- الأستاذ / إيهاب المصري - رئيس مجموعة الاتصال المصري والحكومة المؤسسة بالبنك الأهلي المصري.

أسماء الأعضاء المستقلين :-

٣- الأستاذ / جلال الشربيني صفا .

٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .

٥- الأستاذ / إبراهيم عبد مرسى عبد الرحيم .



- يقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والنقدى والخامس وبشائر الإسلامي والسابع والواعد للاستثمار في أدوات الدين باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذى يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبذلك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / جلال الشربينى ، الأستاذة / مرفت النشوانى) بالإشراف على صندوق البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للنيرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ .
- ٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- ٥- الموافقة على نيرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويًا للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانحصاره التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (١) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بـاستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إلغاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل التذاكر والسجلات الالزامية لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة إلا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتجة تجاوزات ممتلكاته من مدير الاستثمار ويتبع الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعده عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تمايزها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أيه تحملات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية - إذا لزم الأمر .
- ١٦- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذ عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

تمديث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري لدار الإفتخار العائد الدوري التراكمي

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنك أو عملاط الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد :

 - توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد بصفة أسبوعية.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً للقيمة الحمسوية من شركة خدمات الإدارة.
 - نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى :

١- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.

٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.

٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.

البند الخامس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية ان تباشر بنفسها او

تحديث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو المائد الدوري الزاكسي

مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان بعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع :

- الأستاذ / محمد عبد الفتاح على ابراهيم بدر
المقيد بسجل الهيئة رقم : (١٢٢)

العنوان: مكتب راشد وبدر وشركاه PKF ٩٥ ش حافظ رمضان - بجوار النادي الأهلي - مدينة نصر - القاهرة.
التليفون: ٢٣٥٤٦٥٧٤ - ٢٣٥٤٧٣٤٠

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول (ذو العائد الدوري التراكمي).
- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه لمصري (ذو العائد الدوري).

ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذالجنة الإشراف على الصندوق باستثناء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥٨ وتعديلاته.

الالتزامات مراقب الحسابات :

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق وتنتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية انتهاء المدة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة تنشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٣- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على بيانات الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الإسكندرية لإدارة الاستثمار المالي.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية ممتددة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانتهته التنفيذية.
رقم التأمين و تاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المخصوصة عليها تأيادة (٢٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتنظيم الاكتتابات في الأوراق المالية
ال التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٠١٨ - و مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

التأشيرية في سجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨ .

اعضاء مجلس الإدارة :

- ٤٦٦- الأستاذ / احمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).
- الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار).
- الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس إدارة)

تمديد ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ذو العائد الدوري التراكمي

ال الأهلي للإدارة والاستثمار المالية
دار الوارد

الإسكندرية - مصر - ٢٣١٩٥٨

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / نيفين عمران الشافعى (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

. ٩٠٠١ سهم بنسبة ٧٥ %.

. ٢٩٧٠٠ سهم بنسبة ٢٤,٧٥ %.

. ٢٩٩ سهم بنسبة ٢٥,٢٥ %.

- شركة الأهلي كابيتال القابضة

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائماً على انتهاج أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أساس مدروسة ومنهجية ويدل عنابة الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المعترف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الأستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الأسهم بعنابة داخل تلك القطاعات .

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في أوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وأذون الخزانة والودائع.

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .
وتتوزع المهام الخاصة بادارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الادارة والمتابعة كما يلى:-

١- لجنة الاستثمار

٢- مدير الاستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول

٥- إدارة الحسابات

ويشتم طبيعة العمل داخل الشركة باتباع نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منتظمة، فعالة وناجحة

يتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار برأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت .

٤٦٦٠

محدث ٢٠٢٢

صندوق اسعار البورصة الامريكية بالليرة الفقير لـ البورصة الـ طرابلسـ الدورـيـ التـ زـ اـ كـ مـ

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة.

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على اتم وجه.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي إدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ ثنايتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا يخالف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ وبمازرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

ونقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- ١ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٢ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
- ٣ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- ٤ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (يشانر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية).
- ٦ - شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.
- ٧ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة أربعة صناديق استثمار يعملوا في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدين بيانها كالتالي:-

- ١ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- ٢ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي – الواعد.
- ٣ - صندوق استثمار شركة وثائق للتأمين التكافلي النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثائق) .
- ٤ - صندوق حروس النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري .

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق و مدير الاستثمار ٢٠٢١/٤/٤ ولحظته

مراقب الداخلي لمدير الاستثمار واتجاهاته طبقاً للمادة (١٨٧) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الفقي - الجيزة - برج المغر - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٢٦٣٤١٤ - ٣٧٦٣٤٠١٣٧٦

البريد الإلكتروني: a:wafek@afsim.com.eg

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:-

١- الانتهاء بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة باعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللحالة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص بمخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزاله اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٤٦٨

محدث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط ولغاية الأحكام قانون سوق رأس المال والاحتكار التنفيذي والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعليه الأخذ ما يلي :

- ١ - التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢ - مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهيرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ٣ - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ٤ - امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥ - اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز حدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- ٦ - موافاة الهيئة ببياناتها السنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي .
- ٧ - أن يعلم مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارد في اللائحة وذلك النشرة .
- ٨ - أن تكون قرارات الاستثمار متلقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٩ - توزيع وتجميع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٠ - مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحساباته.
- ١١ - موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ١٢ - الأفصاح الدوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٣ - توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين انجد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ١٤ - التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥ - التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المتقبولة من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ١٦ - تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق.
- ١٧ - يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ١٨ - الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً للأحكام القائمة :
وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الخبير في إدارة لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ١٩ - يلتزم مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للنحوة (٢٠٠٣) مكرراً (٢٠٠٣) :
١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢٠٢٢

صندوق استثمار طرابلس المالي المعني بالاستثمار في الأوراق المالية والادوات الدورية والغيرية

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

شركة لإدارة الأصول والثروات المالية

العنوان: طرابلس - لبنان - رقم ١٦ شارع العروبة

العنوان: طرابلس - لبنان - رقم ١٦ شارع العروبة

العنوان: طرابلس - لبنان - رقم ١٦ شارع العروبة

- ٢- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة.
- ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة الضوابط التي تحدها نشرة الإكتتاب.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- ١٠- طلب الأفتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات :

-يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بمدحّة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاه احكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣) مكرر (١٨).

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة

شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص و تاريخه (٢٠١٠) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠.

التأشير بالسجل التجاري سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧.

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب

السيد / شريف محمد إدهم ٦٤

السيد / أيمن أحمد توفيق عبد الحميد

السيد / دعاء احمد توفيق


السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة

السيد / محمود فوزي عبد المحسن

محدث ٢٠٢٢

صندوق استثمار النيل لـ (البنك العربي للتمويل العقاري) العائد الدوري التراكيبي

٤٦٦٠



هيكل المساهمين :-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨%
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١%
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند دانا في عام ٢٠١٠ ، ابرمت الشركة عقود لتقديم خدمات الادارة لعدد ٢٦ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة .
تاریخ التعاقد :- ٢٠١٤/٨/٢٤ و ملحوظه .

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

- ١- إعداد بيان أسبوعي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة ، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والايضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٤- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتمام التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- ٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٧- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة

بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي .



ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.


هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفترض.

ويلى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عنابة الرجل الحريص في قيامها باعمالها وخاصة عند تقديمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاه ما ورد بنص المادة ٧٦ (أ) من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصيغة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

تمديد ٢٠٢٢

صندوق استثمار البالى الأعلى بتصنيف الثالث ضمن الترتيب الدوى الرئيسي

٤٦١٣



كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الانصاف الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق للنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات ارباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لاي فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحها ب تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحقة وغير محقة منها .
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة لغاية الرقابة المالية .
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والالضمام لها.

البنك متلقٍ طلبات الاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات .
الحد الأدنى والقصوى للأكتتاب في الصندوق :

الحد الأدنى للأكتتاب عدد خمسة وثلاثين وبدون حد أقصى .

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق :

يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه لوثيقة بالكامل فور التقدم للأكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بهذه النشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار :

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفتها اصول الصندوق عند التصفية .

الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق :

يتم الاكتتاب / شراء في وثائق الاستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)



اسم أمين الحفظ في البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ .

استدلالية أمين الحفظ عن الصندوق وأطراف ذات العلاقة


أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة
اللائحة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .

تاريخ التعاقد : ٢٠٠٥/٧/١٤

محدث ٢٠٢٢

صندوق استثمار الثانوي في مصر - بنك مصر - العائد الدوري التراكمي

٤٦١٠



الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للبيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

البند العشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

ت تكون جماعة من حملة وثائق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولاحتئم التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واحتياط الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردية بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتوصيات على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :-

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
 - ٤- إجراء أية زيادة في اتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقد المعارضة .
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة .
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة . وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٢، ٣، ٤، ٥) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

البند الحادى والعشرون

(شراء / استرداد الوثائق)

أولاً/ شراء الوثائق (أسبوعي) :-

يتم تقديم طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري أو مستوياتها المكتوبيات في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العطل الأخير من كل أسبوع

٦١٦٠

محدث ٢٠٢٢

صندوق ابتداءً من أول Tuesday من كل شهر وذلك ذو العاشر الدوري التراكمي

٦١٦٠

مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥٪ عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة انسوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنوب المنصوص عليهما بقرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى عدد الوثائق المشترأة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكى عنه قانونا التقدم لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له أو تسجيلها الكترونيا في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهرا ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- تتعدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقيه لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع وفقا للمعادلة المشار إليها بالبالتخاص بالتقدير الدوري بهذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك الأهلي المصري.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم.
- يتم الرفقاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقا لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر إسداد النسبة أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها لائحة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- ١ - تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدّا كيّرا يجعل منها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢ - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأموال المالية المغوفة المحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة تثنّه تكراة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الإلكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للمضوابط التالية:

- ان لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بالفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق، وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- إجمالي الإيرادات المستتبطة والتي تخضع للفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس اسعار الأقالم السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معنونة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتلقى مع معايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقب احصائيات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على مدير الصندوق الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادها معلن أو تقييم الوثيقة.

ج- ذون الخزانة تقييم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه الفائدة المستتبطة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للمعادن المحاسب على أساس سعر الشراء.

د- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتياط او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقييم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

تمديد ٢٠٢٢

مقدمة اسعار البنك الاملالى لشهر ديسمبر ٢٠٢٢

٤٦١٤

وـ صكوك التمويل مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
زـ يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والدولية.

بـ تخصيم إجمالي الالتزامات التي تتمثل فيما يلى:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. حسابات البنك الداللة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
٤. المخصصات الواجب تكonyنها لمواجهة التزام حال ويمكن تغافلها بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث مضتية.
٥. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرية وكذا المصروفات الإدارية ومصروفات النشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف ومراقب الحسابات والمستشار الضريبي والمستشار القانوني (إن وجد) وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٦. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٧. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.
٨. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.

جـ الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين الساللين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البندين الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً : كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمته الدخل :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوانين المالية ويتم تصوير قائمة الدخل ولغاية التماذج الإسترشارية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (تقدراً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استئجار الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول إلى صافي ربح المدة يتم إقصى:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي اتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.

نضيف المدة من المخصصات الواجب تكonyنها.

نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

تحديث ٢٠٢٢

٤٦٦٠

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري / البنك الأهلي المصري / البنك المصرفي العربي

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري / البنك المصرفي العربي

ثالثاً: توزيع الأرباح (ربع سنوي) :-

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق.
- يحق للصندوق اتخاذ إجراءات توزيع الأرباح الفعلية المحققة أو جزء منها بصفة ربع سنوية وفقاً للرؤية الاستثمارية لمدير الاستثمار كما يجوز توزيع وثائق مجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقدير يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه التنشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة لو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للمضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه التنشرة الخاصة بالإفصاح الذي لا يقتصر على المعلومات المالية.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقواعد المالية المنصوص عليها عن كافة التعاملات على أدوات الاستثمار والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لدى أي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطلب على تعارض في المصالح أو تعتبر من معاشرة المعاشرة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية المتصلة به كاملاً عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

محدث ٢٠٢٢

٦١٦

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للأسهم والตราياض وأدوات الاستثمار الأخرى

بيان رقم ٢٠٢٢/٢٠٢٢/٢٠٢٢
الإصدار رقم ٢٠٢٢/٢٠٢٢/٢٠٢٢

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لا تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقي طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً: العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:-

- عمولة بواقع أربعة في الألف سنوية من صافي أصول الصندوق تسدد للبنك الأهلي المصري مقابل قيامه بخدمة المستثمرين وإمساك سجلات الصندوق في إطار مزاولة النشاط تحتسب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية (في بداية شهر يناير - إبريل - يوليو - أكتوبر).

- عمولة تسويق بواقع ربع في المائة على أي مبالغ يتم الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق عن طريق البنك الأهلي المصري.

ثانياً: أتعاب مدير الاستثمار:-

- أتعاب إدارة مقابل إدارة الصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠٠٣ % (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية.

ثالثاً: أتعاب حسن الأداء:-

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب تحقيقه تحتسب وفقاً لما يلى :-

معدل العائد الحدي = (متوسط صافي أندون الخزانة لمدة ٤٤ يوم (عام + ٣٦ يوم) أو ١٥ %) ايها أعلى .

الربح الحدي = سعر الوثيقة في بداية الفترة \times معدل العائد الحدي \times متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم استثناء طول العام مقسوماً على ٢٥ أسبوع).

ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥ % من صافي أرباح الصندوق المحقة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي تتفق الربح الحدي (تحسب وتحجب أسبوعياً وتسدد نهاية العام).

محدث ٢٠٢٢

٤٦١

صندوق استثمار البنوك والجهات المالية للأفراد على مدار العام ٢٠٢٢

ACH

حافز الأداء = (صافي الأرباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدي) × % ٧٥
(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية)

ثالثاً : عمولة حفظ الأوراق المالية :

عمولة حفظ (الأسهم والسنادات الغير حكومية) واحد في الألف سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية (الأسهم والسنادات الغير حكومية) المحافظ بها لدى البنك الأهلي المصري والتي تخزن الصندوق تسد نصف سنوياً.
هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصلة والإبداع والقيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق.

رابعاً : أتعاب شركة خدمات الإدارة :

أـ . يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع واحد في العشرة آلاف سنوياً وبحد أقصى ٤٩٠,٠٠ جنيه (فقط أربعين ألف جنيه مصرى لا غير) سنوياً تحسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتسدد

كل ثلاثة أشهر.

بـ . أتعاب إضافية بواقع ١٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة آلاف جنيه مصرى) تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق .

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :

ـ . الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدثت بمبلغ ٥٥٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصرى) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% .
ـ . بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدثت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصرى) سنوياً.

ـ . أتعاب المستشار الضريبي :

ـ . أولاً : أتعاب سنوية قدرها ١٣٧٥٠ جم (ثلاثة عشر ألف وسبعين جنيه) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخزن الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الأتعاب سنوياً .
ـ . ثانياً : أتعاب بواقع ١٣٧٥٠ جم (ثلاثة عشر ألف وسبعين جنيه) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق - وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب - شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن أن يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمة ، ضريبة الخصم والتحصيل أو أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبي وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخزن عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الأتعاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مراحله وعلى كافة مستوياته حيث تتضمن الأتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق قيمة بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهي على سبيل المثال لا الحصر

(الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمة ، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق).

ـ . مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على أن يتم اعتبارها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية .

ـ . مصاروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنك والبنوك والهيئات .

ـ . تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق سواء ورقية أو الكترونية وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة

٤٦١٦٠

٦٦٠٢٠٢٢

صادق على الشركة .

الأمين يتسلمه الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله .

صدوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو البالغ من العمر ٣٠ عاماً ملكي الزاكسي

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي ، الدالة المالية ، قطاع الاستثمار

سازان الراي

- يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف ومائتان جنيه مصرى) سنوياً لكليهما.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للإتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٥٤٥٠ جنيه سنوياً (فقط مائة وخمسة ألف وأربعين وخمسين جنيه مصرى) بالإضافة إلى نسبة ٧ في الألف سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولات أمين الحفظ وإتعاب حسن الأداء وإتعاب الشخص الضريبي (إن وجدت) واتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة التسويق المشار إليها بالبند أولاً ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة .

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض المسارية لديه.

البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم أمين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان: ٥٧ شارع الجيزه - برج الجامعه - الجيزه - تليفون: ٢٥٩٤٥٧٤٧

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى.

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزه - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

البند الثلاثون

(قرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي) بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وواكبة وأنها تنتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وان المعلومات الواردة بذلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهو ضامن لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

تحديث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنوك التجارية لمجلس إدارة البنك الأهلي المصري

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

في إدارة المستثمارات المالية

البنك الأهلي المصري

البنك الأهلي المصري

البنك الأهلي المصري

أبند الحادي والثلاثون(اقرار مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الثالث ذو العائد الدوري التراكمي وأشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون رقم ١٩٥٣ للاحتفظ التحليلية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



٢٠١٦٠

٤٦٦٠

مبارك العنكبي

